

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 113 @ في يده أي المشتري بعد الشراء أخذها الشفيع مع الثمر فيهما لأنه بالاتصال خلقة صار تبعا من وجه هو الاستحسان والقياس أن لا يكون له أخذ الثمن لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها فإن جذه أي قطع الثمر واجتناه المشتري فليس للشفيع أخذه لأنه لم يبق تبعا للعقار وقت الأخذ حيث صار مفصولا عنه فلا يأخذه ويأخذ ما سواه أي ما سوى الثمر بالحصه في الأول وهو ما إذا اشتراها بثمرها فيسقط من الثمن حصه الثمر لأنه دخل في البيع مقصودا فيقابله شيء من الثمن ويكل الثمن في الثاني أي فيما أثمر في يد المشتري أي يأخذ الأرض والنخل بجميع الثمن لأن الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الأخذ في المبيع إلا تبعا فلا يقابله شيء من الثمن وفي التنوير قضى الشفيع للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا .

باب ما تجب فيه الشفيعه وما لا تجب وما يبطلها أي الشفيعه ذكر تفصيلها بعد ذكر الوجوب مجملا لأن التفصيل بعد الإجمال إنما تجب أي تثبت الشفيعه قصدا في عقار إنما قال قصدا لأنها تثبت في غير العقار بتبعية العقار كالثمر والشجر كما في الدرر وقوله ملك على صيغه المجهول صفة عقار واحتراز بقوله بعوض عما إذا ملك بالهبة فإن الشفيعه لا تجب فيها بقوله هو مال عما إذا ملك بعوض غير مال كالمهر ونحوه فإن الشفيعه لا تجب له كما سيأتي وإن وصلية لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا ينتفع إذا قسم عندنا لدفع ضرر الجوار خلافا للشافعي إذ عنده لا شفيعه فيما لا تقسم لأن وجوب الشفيعه لدفع مؤنة القسمة فلا يستحق إلا